ولا بالالتزام واذا بطل ان يدل لفظ العموم على زيد مطابقه
وتضمنا والتزاما بطل ان يدل لفظ العموم مطلقا لانحصار
الدلاله في الاقسام الثلثه وانما قلنا لا يدل عليه بطريق المطابقه
لانها دلاله اللفظ على مسماه بكماله ولفظ العموم لم يوضع لزيد لفظ
حتى يكون الدلاله عليه مطابقه وانما قلنا لا يدل عليه بالالتزام لان
دلاله الالتزام هي دلاله اللفظ على لازم مسماه ولازم المسمى لا بد وان يكون
خارجا عن المسمى وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم لانه لو خرج لخرج عمرو
وخالد وصدر لا سمى في المسمى شيء وانما قلنا لا يدل عليه بالتضمن لانها
دلاله اللفظ على جزء مسماه والجزء انما يصدق اذا كان المسمى كلا له
لانه مقابله ومدلول لفظ العموم ليس كلا عرفت فلا يكون زيد
جزءا فلا يدل عليه تضمنا واجاب عنه الشيخ شمس الدين الاصفهاني
شارح المحصول بانا حيث قلنا دلاله اللفظ على الثلث انما هو في لفظ
مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى هو نسبته بين مفردين وذلك
لانا هنا فلا سبيل ان يطلب ذلك وحينئذ يقول اقلوا المشركين
في قوله جملة من القضايا وذلك لان مدلول اقتلوا هذا المشرك واقتل
هذا المشرك الى اخر الافراد وهذه الصيغ اذا اعتبرت بجملتها فهي
لا تدل على قتل زيد المشرك ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك
لا تحصر ص كونه زيدا بل العموم كونه فردا حاضرا وهو تضمنه
اقتل زيد المشرك فانه مركب من جملة هذه القضايا وهي جزء من مجموع

تلك القضايا فتكون دلاله هذه الصيغه على جميعهن قتل زيد المشرك
لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب والذي هو في ضمن ذلك المجموع
هو دال على ذلك مطابقه قال فاعلم ما ذكرناه فانه مزيل لتعين
الكلام وليس ذلك من قبيل دلاله التضمن بل هي من قبيل دلاله
المطابقه بقي ما قالوه ان دلاله العموم كلية بمعنى ان الحكم
فيها على فرد هو في الاثبات فان كان في النفي فلا يرتفع الحكم
عن كل فرد فرد وفرق بين عموم السلب وسلب العموم ص
ودلالته على اصل المعنى قطعيه وهو عن الشافعي وعلى كل فرد
لخصوصه ظنيه وهو عن الشافعيه وعن الحنفيه قطعيه س
للعام دلالتان احداهما على اصل المعنى وهي نص قطعيه
بلا خلاف والثانيه على استغراق الافراد اي على كل فرد
بخصوصه هل هي ظنيه او قطعيه المنسوب للشافعي الاول
وقالوا لا يدل على القطع الا بالقرائن كما انه لا يسقط دلالتها
الا بالقرائن واحتجوا بان هذه الالفاظ تستعمل تارة للاستغراق
وتارة للبعض فامتنع القطع ولم نصر للاجمال للقطع بان الصحابة
واهل اللغه طلبوا دليل التخصيص لادلة العموم واحتج له
بانه لولا ذلك لما جاز تاكيد الصيغ العامه اذ لا فايده فيه
وقد قال تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون والمنسوب للحنفيه
الاول وانها توجب الحكم في جميع الافراد الداخله تحته قطعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)